قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري

٢٠٢

الفرع الثاني

ضبط الجلسة وإدارتها

المادة (٤٥):
ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيس المحكمة.
المادة (٤٦)- أولاً- للمحكمة العسكرية أن تتخذ الإجراءات القانونية بحق كل عسكري أتى عملا أو تفوه بكلام من شأنه أن يمس كرامة المحكمة أو إهانة أحد أفراد هيئتها بعد تدوين إفادته وتثبيت الواقعة في محضر ترسله إلى أقرب وحدة شرطة عسكرية لإيصاله إلى وحدته للمباشرة بإجراء التحقيق معه.
ثانياً- إذا كان مرتكب الفعل المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة غير عسكري فللمحكمة أن تقرر إحالته مخفورا إلى محكمة التحقيق المختصة مع محضر بالواقعة.
المادة(٤٧):
يقوم بكتابة محاضر الجلسات في المحكمة العسكرية كاتب ضبط.
المادة(٤٨):
عند تشكيل المحكمة يجلس الرئيس في الوسط وعلى يمينه أقدم العضوين رتبة وعلى يساره العضو الآخر ويجلس المدعي العام والمحامي في المكان المخصص لكل منهما.

الفرع الثالث

المحاكمة

المادة (٤٩)-أولاً- تبدأ المحاكمة بعد إحضار المتهم وتدوين هويته و يتلو رئيس المحكمة أمر الإحالة ثم يسأل المتهم عما إذا كان لديه اعتراض على هيئة المحكمة فإن أجاب بالنفي يطلب منه بيان المحامي الذي يتولى تمثيله أمام المحكمة وفي حالة عدم توكيله المحامي لعدم القدرة تنتدب المحكمة محاميا له في قضايا الجنايات يتولى الدفاع عنه وتتحمل خزينة الدولة أتعابه وفق أحكام هذا القانون .ثم يبدأ بالمحاكمة.
ثانياً- في حالة اعتراض المتهم على هيئة المحكمة عليه أن يبين سببه فإذا تحققت فيه إحدى حالات الرد المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون فعلى المحكمة أن تدونها في المحضر وتطلب من آمر الإحالة استبدال المطلوب رده وإلا فتدون الأسباب الداعية إلى عدم قبول الرد وتستمر في المحاكمة.
ثالثاً- يباشر رئيس المحكمة بتلاوة التهمة على المتهم وإحاطته علما بها وتوضيحها له فإذا أعترف المتهم بالتهمة المسندة إليه يدون اعترافه في ورقة الاتهام وللمحكمة بالاستناد إلى هذا الاعتراف وعند وجود قرائن أخرى تؤيده وبعد أن تتحقق من إن المتهم يقدر نتيجة اعترافه، تصدر حكمها بالإدانة وإذا كانت الجريمة التي يحاكم عنها عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فيجب على المحكمة أن تعزز الاعتراف بأدلة أو قرائن تجعل الاعتراف مطابقاً الواقع وفي حالة عدم اعتراف المتهم أو عدم اعتداد المحكمة باعترافه لأسباب تدونها في المحضر أو عدم إبدائه دفعا، تشرع المحكمة بالمحاكمة.
رابعاً- يقدم المدعي العام العسكري بيانا بخلاصة القضية والأدلة التي يستند إليها وإذا كان هناك مدع بالحق الشخصي يدعى إلى المحكمة لتدوين أقواله.
المادة (٥٠)-أولاً- عند البدء باستماع إفادة الشهود يسأل الشاهد عن اسمه وشهرته ومهنته وعمره ومحل إقامته وعلاقته بالخصوم ويحلف اليمين القانونية وفق الصيغة الآتية: (والله العظيم إني أشهد بالصدق كله ولا أقول إلا الحق).
ثانياً- يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً ولا تجوز مقاطعته أثناء أدائها وإذا تعذر عليه الكلام لعلة ثابتة بتقرير طبي فتأذن له المحكمة بكتابة شهادته وللمحكمة أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة اللازمة لظهور الحقيقة وللإدعاء العام والمدعي والمتهم ووكيلة حق مناقشة الشاهد وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات اللازمة لإظهار الحقيقة.
ثالثاً- يجب إبعاد الشاهد أثناء سماع شاهد آخر وتجوز مواجهة شاهد بآخر أثناء أداء الشهادة.
رابعاً- يجب أن تنصب الشهادة على الوقائع التي يستطيع الشاهد إدراكها بإحدى حواسه.
خامساً- للمحكمة أن تأمر بتلاوة الشهادة التي سبق أن أدلى بها الشاهد أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة أخرى إذا ادعى أنه لا يتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها كلها أو بعضها أو إذا تباينت شهادته أمام المحكمة مع أقواله السابقة وللمحكمة وللخصوم ووكلائهم مناقشته في كل ذلك.
سادساً- للمحكمة أن تسمع شهادة أي شخص يحضر أمامها من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته ولها أن تكلف أي شخص بالحضور أمامها لتأدية شهادته متى رأت أن شهادته منتجة في كشف الحقيقة.
سابعاً- إذا لم يحضر الشاهد أو تعذر سماع شهادته بسبب وفاته أو عجزه عن الكلام أو فقده أهلية الشهادة أو جهالة محل إقامته فللمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي سبق أن أدلي بها أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة أخرى في نفس الدعوى وتعتبرها بمثابة شهادة أدلي بها.
ثامناً- إذا اعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر آخر عن الحضور لأداء الشهادة جاز للمحكمة أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخبار الخصوم بذلك أو أن تنيب أحد أعضائها للاستماع إلى شهادته على أن يثبت ذلك في محضر يرسل إلى المحكمة وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بوكلائهم ويوجهوا ما يرونه من الأسئلة، وإذا تبين للمحكمة بعد انتقالها أو انتقال أحد أعضائها إلى محل الشاهد عدم صحة العذر جاز لها أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا للامتناع عن الحضور و إذا اقتنعت المحكمة بذلك .
تاسعاً –من كُلف من الشهود بالحضور أمام المحكمة العسكرية فتخلف جاز للمحكمة إحضاره جبرا والحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات إن كان عسكريا وإحالته إلى محكمة التحقيق المختصة إن كان مدنيا تقوم المحكمة بإحالته إلى محكمة التحقيق المختصة مكانيا .
عاشراً- إذا أبدى الشاهد المتخلف عن الحضور أسبابا معقولة لتخلفه ورأتها المحكمة جديرة بالقبول فتقرر وقف الإجراءات القانونية بحقه.
حادي عشر- أ- إذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن الإجابة أو عن حلف اليمين فللمحكمة أن تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا للامتناع عن الشهادة إن كان عسكريا وإحالته إلى محكمة التحقيق المختصة إن كان مدنيا تقوم المحكمة بإحالته إلى محكمة التحقيق المختصة مكانيا .
ب- إذا حضر من دعي بالشهادة أمام محكمة أخرى إذا ادعى أنه لا يتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها كلها أو بعضها أو إذا تباينت شهادته أمام المحكمة مع أقواله السابقة وللمحكمة وللخصوم ووكلائهم مناقشته في كل ذلك.
ثاني عشر- أ. تعد الإفادات المدونة من الجهات المختصة والتقارير التي ينظمها الشاهد تنفيذا لواجباته المعتادة من الدلائل المؤيدة للشهادة إذا جرت في وقت حدوث الواقعة أو ما يقاربها.
ب. للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تناقش الشاهد وتعيد مناقشته والاستيضاح منه عما أدلى به في شهادته للتثبت من الوقائع التي أوردها.
المادة (٥٧): بعد الانتهاء من سماع شهود الإثبات لكل من المدعي العام العسكري والمدعي بالحق الشخصي والمتهم ووكيله أن يبين ما يريد بيانه في القضية ثم تسمع إفادات شهود الدفاع وتجري مناقشتهم ويكون المتهم آخر من تسمع أقواله وإذا كان مدنيا إحالته إلى محكمة التحقيق المختصة مكانيا بتهمة الامتناع عن أداء الشهادة .
المادة (٥٨)- أولاً- تتلى في المحكمة العسكرية بيانات آمر المتهم المتضمنة شهادته وملاحظاته وصحيفة أعمال المتهم أو خط خدمته والمطالعات المقدمة بشأنه وتقارير الخبراء.
ثانياً- يجوز استدعاء موظف اختصاصي أو خبير لتفسير أو إيضاح أي تقرير جاء من دائرة مختصة وكذلك يجوز إحضار آمر المتهم لبيان شهادته عن سلوك المتهم.
ثالثاً- يجب على المحكمة أن تسأل المتهم عما إذا كانت لديه أقوال حول البيانات والأوراق المنصوص عليها في البندين (أولا) و(ثانيا) من هذه المادة.
المادة (٥٩)-أولاً- تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علنا وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمونه.
ثانياً- إذا كان الحكم يقضي بالإدانة فعلى المحكمة أن تصدر حكما آخر بالعقوبة في نفس الجلسة ويفهم المتهم بمضمونها.
المادة (٦٠)-أولاً- لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة الأولى ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يطلع عليها بقية الخصوم.
ثانياً- لا يجوز للمحكمة أن تحكم في الدعوى بناء على علمها الشخصي.
ثالثاً- تحكم المحكمة في الدعوى بناء على قناعتها المتكونة لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة.
رابعاً- لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقا معينا للإثبات فيجب التقيد به.
خامساً- للمحكمة أن تأخذ بالاعتراف وحده إذا ما اطمأنت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر.
سادساً- للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بها كلها أو بعضها أو تطرحها أو أن تأخذ بالأقوال التي أدلى بها الشاهد في محضر التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو أن لا تأخذ بأقواله جميعا.
سابعاً- للمحكمة السلطة المطلقة في تقدير اعتراف المتهم والأخذ به سواء صدر أمامها أو أمام محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى ولو عدل عنه بعد ذلك ولها أن تأخذ باعترافه أمام المجلس التحقيقي .
ثامناً- يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد.
تاسعاً- يجوز تجزئة الإقرار والأخذ بما تراه المحكمة منه صحيحا وطرح ما عداه غير أنه لا يجوز تأويله أو تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى.
المادة (٦١): إذا استمعت المحكمة إلى الشهادة ودونتها في المحضر ثم تغيرت هيئة المحكمة كلها أو بعض أعضائها فلهذه المحكمة أن تحكم بناء على الشهادة المدونة من هيئة المحكمة السابقة ولها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المدعي العام العسكري أو المتهم أو وكيله أن تكلف جميع الشهود أو أحدهم بالحضور أمامها مرة ثانية إذا رأت لذلك ضرورة.
المادة (٦٢): للمحكمة العسكرية أن تؤجل المحاكمة إلى الوقت الذي تراه مناسبا نظرا لغياب احد الشهود أو لأي سبب آخر ولها أن تنقل محل اجتماعها داخل منطقتها لأي سبب تراه على أن تخبر أمر الإحالة بذلك قبل انتقالها.
المادة (٦٣): للمحكمة العسكرية أن تقبل في قضايا القتل إفادة المجنى عليه وحدها عندما يكون تحت خشية الموت كدليل في ما يتعلق بالجريمة ومرتكبها وأي أمر آخر يتعلق بها.
المادة (٦٤): للمحكمة العسكرية أن تقبل أجوبة المتهم وأقواله أمام أي سلطة تحقيقيه في أي جريمة أخرى إذا كانت تقضي إلى إظهار انه ارتكب الجريمة الجاري التحقيق فيها ولها أن لا تقبل تلك الأجوبة إذا أنكرها وكان هناك ما يدل على صحة إنكارها.
المادة (٦٥): إذا كان الشخص الحاضر في التحقيق أو في المحاكمة لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق جاز تعيين من يترجم أقواله بعد تحليفه اليمين بان يترجم بصدق وأمانة.
المادة (٦٦)-أولاً- للمحكمة العسكرية في أي وقت قبل النطق بالحكم أن تعرض العفو على المتهم في الجنايات الخطرة بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين شرط أن يقدم بيانا صحيحا وكاملا عن كل ما يعلمه من أحوال القضية فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهما حتى يصدر القرار في القضية .
ثانياً- إذا عرض العفو على المتهم ولم يقدم البيان الصحيح الكامل سواء أكان ذلك بإخفائه عمدا أي أمر ذي أهمية أم بإدلائه بأقوال كاذبة حينها يسقط حق العفو عنه ويجري التحقيق معه أو محاكمته عن الجريمة التي عرض عليه العفو بشأنها أو أي جريمة أخرى مرتبطة بها وتعتبر أقواله التي أبداها دليلا ضده .
ثالثاً- إذا وجدت المحكمة إن البيان الذي أدلى به المتهم صحيح وكامل تقرر وقف الإجراءات القانونية ضده كاملا أو إخلاء سبيله.
المادة (٦٧): تقرر المحكمة العسكرية مقدار المصاريف الضرورية التي صرفها الشاهد على أن تتحملها خزينة الدولة.

الفرع الرابع

محاكمة ناقصي الأهلية

المادة (٦٨)-أولاً- إذا تبين أثناء التحقيق أو المحاكمة أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لإصابته بعاهة في عقله أو اقتضى الأمر فحص حالته العقلية لتحديد مسؤوليته الجزائية فيوقف التحقيق أو المحاكمة بقرار من المجلس ألتحقيقي أو المحكمة ويوضع المتهم تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية الرسمية للأمراض العقلية إذا كان متهما بجريمة لا يجوز إطلاق السراح فيها بكفالة، أما في الجرائم الأخرى فيوضع في مؤسسة صحية رسمية أو غير رسمية على نفقته أو نفقة ذويه بطلب ممن يمثله قانونا وبكفالة شخص ضامن وتكلف هيئة طبية رسمية مختصة بفحصه وتقديم تقرير عن حالته العقلية.
ثانياً- إذا تبين من تقرير اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه فيؤجل التحقيق أو المحاكمة إلى الوقت الذي يعود إليه رشده ويوضع تحت الحراسة في مؤسسة صحية رسمية إذا كان متهما بجريمة لا يجوز أطلاق السراح فيها بكفالة، أما في الجرائم الأخرى فيجوز تسليمه إلى أحد ذويه بكفالة شخص ضامن مع أخذ تعهد منه بمعالجته.
ثالثاً- إذا تبين من تقرير اللجنة الطبية أن المتهم غير مسؤول جزائيا لإصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله فتقرر المحكمة عدم مسؤوليته وتسلمه إلى أحد ذويه لقاء تعهد لبذل العناية الواجبة له.

الفرع الخامس

التهمة

المادة (٦٩)-أولاً- يجب أن تحتوي ورقة التهمة على أسم المتهم الرباعي ولقبه ووصف الجريمة القانوني أو أوصافها التي تكفي للإحاطة بها علما والمادة القانونية المنطبقة عليها وتاريخ الجريمة ومحل وقوعها والمجني عليه وكيفية ارتكابها وسائر الأمور التي من شأنها توضيح التهمة.
المادة (٧٠)-أولاً- يجب أن تحرر تهمة مستقلة لكل جريمة على حدة.
ثانياً- للمحكمة العسكرية ولحين النطق بالحكم تصحيح كل خطأ في ورقة التهمة يؤدي إلى تضليل المتهم ولها تعديل التهمة أو تغييرها إذا أقتضى الأمر.
ثالثاً- يقرأ التصحيح أو التعديل في التهمة على المتهم ويوضح له.
رابعاً- للمحكمة العسكرية بعد تعديل التهمة أن تكلف بالحضور أي شاهد بقصد سؤاله عما له علاقة بذلك التعديل.
المادة (٧١): تجوز محاكمة المتهم عن كل تهمة على حدة كما يجوز جمع عدة تهم في قضية واحدة على أن لا يتجاوز عددها ثلاثاً وأن لا يكون مؤثرا بسير المحاكمة.
المادة (٧٢): إذا اتهم أكثر من شخص واحد في جريمة واحدة أو عدة جرائم ارتكبت أثناء فعل واحد اتهم أحدهم بارتكاب جريمة واتهم آخر بالتحريض عليها أو الشروع بارتكابها فيجوز اتهامهما ومحاكمتهما معاً أو كل على إنفراد وحسبما يتراءى للمحكمة العسكرية.
المادة (٧٣)-أولاً- إذا ظهر أثناء المحاكمة أن المتهم قد ارتكب جريمة أخرى عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات لم تدون في ورقة التهمة فيجري تسجيل أقواله عنها وينظم محضر بذلك يرسل إلى آمر الإحالة ليعيده بدوره إلى وحدة المتهم لتشكيل مجلس تحقيقي بها.
ثانياً- إذا ظهر أثناء المحاكمة أن أحد الشهود هو الفاعل الأصلي للجريمة أو شريك فيها فتعاد القضية إلى آمر الإحالة لغرض إيداعها إلى رئيس المجلس ألتحقيقي أو القائم بالتحقيق لإجراء التحقيق الابتدائي معه وإحالته إلى المحكمة بالتهمة المنسوبة إليه ليتسنى للمحكمة محاكمته.
المادة (٧٤)-أولاً- إذا نسب إلى متهم ارتكاب جرائم متعددة تتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في إحدى الحالات الآتية:
أ- إذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد.
ب- إذا كانت الجرائم ناتجة عن أفعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها وحدة الغرض.
ج - إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه نفسه ولو في أزمان مختلفة.
د- أذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين شرط أن لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى.
ثانياً- تعد الجرائم من نوع واحد إذا كانت معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد.
المادة (٧٥): تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا القانون في دعوى واحدة ولو تعدد المتهمون سواء أكانوا فاعلين أم شركاء.

الفرع السادس

الحكم

المادة (٧٦)-أولاً- إذا اقتنعت المحكمة بنتيجة المحاكمة أن المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه .
ثانياً- إذا اقتنعت المحكمة أن المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة المسندة إليه.
ثالثاً- إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارها بإلغاء التهمة والإفراج عنها.
رابعاً- إذا تبين للمحكمة أن المتهم غير مسؤول قانونا عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون وللمحكمة أن تفصل في التعويضات المدنية إن كان لها مقتضي .خامساً- يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور قرار ببراءته أو عدم مسؤوليته أو الإفراج عنه إن لم يكن مطلوبا أو موقوفا أو محكوما عن سبب آخر.
المادة (٧٧)-أولاً- يشتمل الحكم أو القرار على أسم رئيس المحكمة وأعضائها واسم المتهم وباقي الخصوم والمدعي العام العسكري والمحامي و وصف الجريمة الموجهة إلى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها وان يشتمل الحكم بالعقوبة على العقوبات الأصلية والتبعية وكذلك الأموال والأشياء التي قررت المحكمة ردها أو مصادرتها أو إتلافها ويوقع رئيس المحكمة وأعضاؤها على كل حكم أو قرار مع تدوين تاريخ صدوره ويختم بختم المحكمة.
ثانياً- تصدر الأحكام والقرارات باتفاق الآراء أو بالأكثرية وعلى العضو المخالف أن يشرح رأيه تحريريا وان يشترك في إبداء الرأي في العقوبة المناسبة للجريمة التي صدر حكم الإدانة فيها.
ثالثاً- إذا أصدرت المحكمة حكما بالإعدام فعليها إفهام المحكوم عليه بان أوراق دعواه سترسل تلقائيا إلى محكمة التمييز العسكرية للنظر في الحكم تمييزا وللمحكوم عليه أو وكيله أن يطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز العسكرية خلال (٣٠) ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم.
رابعاً- لا يجوز للمحكمة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته أو تغير أو تبدل فيه إلا لتصحيح خطأ مادي على أن يدون ذلك حاشية للحكم أو للقرار ويعد جزءا منه.
المادة (٧٨):
لا يجوز محاكمة شخص مرة ثانية عن جريمة أصبح حكمها باتا أو عن جريمة أخرى بناءا على وقائع تلك الجريمة إلا إذا ثبتت إدانته في جريمة ناشئة عن فعل سبب نتائج تكون بانضمامها إلى ذلك الفعل جريمة مختلفة عن الجريمة التي حكم بثبوت إدانته فيها فيجوز أن يحاكم بعد ذلك من اجل تلك الجريمة إذا لم تحصل النتائج أو لم تعلم المحكمة بحصولها وقت الحكم بالإدانة .

الفصل الخامس

المحاكمة الغيابية

المادة (٧٩): تجوز محاكمة العسكري غيابيا عند ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري أو القوانين العقابية الأخرى وذلك عند تحقق الحالات الآتية:
أولاً- إذا ترك الوحدة العسكرية دون عذر مشروع.
ثانياً- إذا كان مجهول محل الإقامة.
ثالثاً- إذا تعذر إحضاره.
المادة (٨٠): لا تجري محاكمة العسكري غيابيا إلا بعد إجراء التحقيق الابتدائي حسب الأصول.
المادة (٨١): عند تسلم المحكمة العسكرية الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم العسكري المطلوب محاكمته غيابيا تصدر قرارا يتضمن تكليفه بالحضور أمامها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في صحيفتين يوميتين محليتين وتعلق نسخة منه في محل إقامة العسكري إن كان معلوما والمجلس البلدي لسكناه على أن يتضمن هذا القرار: أولاً- نوع الجريمة والمادة القانونية .
ثانياً –لزوم حضوره خلال المدة المحددة في هذه المادة وعند عدم حضوره سوف تجري محاكمته غيابيا وتحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة إذا كانت التهمة المسندة إليه جناية.
ثالثاً- تخويل الموظفين العموميين إلقاء القبض عليه.
رابعاً- إلزام كل شخص يعلم بمحل اختفائه أن يخبر الجهة العسكرية بذلك .
المادة (٨٢): عند انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٨١) من هذا القانون وعدم حضور المتهم تجري المحاكمة غيابيا وعند ثبوت التهمة تصدر المحكمة حكمها وفق ما يأتي:
أولاً- العقوبة المناسبة للجريمة.
ثانياً- حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة إذا كان الحكم صادراً في جناية.
ثالثاً- تخويل الموظفين العموميين إلقاء القبض عليه.
رابعاً- إلزام الموظفين المكلفين بخدمة عامة بالإخبار عن محل اختفاءه.
المادة (٨٣): تدار أموال المحكوم عليه غيابياً بالشكل المعين بإدارة أموال الغائبين وفق القانون.
المادة (٨٤): غياب احد المتهمين لا يكون سبباً لتأخير محاكمة المتهمين الحاضرين وفي هذه الحالة يصدر الحكم بحق الحاضرين وجاهاً وبحق الغائبين غيابياً.

الفصل السادس

طرق الطعن

الفرع الأول

التمييز

المادة (٨٥): أولاً- لكل من آمر الإحالة أو من يخوله والمحكوم علية أو وكيله والمدعي العام العسكري والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي تمييز الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية.
ثانياً- تميز الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في جرائم الجنح بلائحة خطية تقدم إلى محكمة التمييز مباشرة أو بواسطة المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تفهيم الحكم بالنسبة للمحكوم عليه، و(١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بالنسبة للجهة العسكرية المتضررة أو المدعي بالحق الشخصي وعلى المدعي العام العسكري أو المشاور القانوني إرسال القضية مع مطالعته إلى محكمة التمييز مباشرة أو عند طلبها من المحكمة المذكورة.
ثالثاً- تميز الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية بعقوبة الطرد من الجيش بالنسبة للضباط بلائحة تقدم إلى محكمة التمييز بواسطة آمر الإحالة خلال (٧) سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تفهيم الحكم وعلى المدعي العام العسكري أو المشاور القانوني أن يرفق ما لديه من الملاحظات من أوراق القضية.
رابعاً- يكون تمييز الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في الجنايات وجوبياً.
خامساً- يرسل آمر الإحالة أوراق القضية إلى محكمة التمييز خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها إليه.
سادساً- عند ورود اللائحة التمييزية إلى محكمة التمييز يأمر رئيسها بجلب الأوراق من آمر الإحالة الذي أحال القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .
سابعاً- يجوز العدول عن التمييز المقدم وفق البند (ثانياً) من هذه المادة خلال المدة القانونية للتمييز فيصبح عندئذ الحكم باتاً.
ثامناً- تشتمل اللائحة التمييزية على اسم المميز والمميز عليه وخلاصة الحكم وتاريخه واسم المحكمة التي أصدرته والمادة القانونية والأسباب التي يستند إليها في التمييز والمطالبة.
المادة (٨٦)-أولاً- يجوز الطعن تمييزاً في الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية لأحد الأسباب الآتية:
أ- عدم وجود نص في القانون يعاقب على الواقعة الصادر فيها الحكم .
ب- حصول خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة الصادر بها الحكم.
ج- عدم اختصاص المحكمة العسكرية في إجراء المحاكمة.
د- ظهور خطأ جوهري بتقدير الأدلة.
هـ - عدم مراعاة الأحكام الأصولية الجوهرية الأمر الذي من شأنه أن يحول وجهة سير التحقيق والمحاكمة ويؤثر في الحكم والأصل في الإحكام الأصولية اعتبار إن الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء المحاكمة ما لم يتبين أنها أهملت أو خولفت وان إهمالها أو مخالفتها مما يؤدي إلى الإضرار بالمحكوم علية في دفاعه ويؤثر في الحكم.
و- عدم تشكيل المحكمة العسكرية وفق أحكام هذا القانون.
ز- اشتراك احد من هيئة المحكمة في الحكم مع وقوع طلب رده وكان الطلب مقبول قانوناً.
ح –عدم احتواء الحكم على الأسباب التي تبرره.
ثانياً- أن نقض الحكم بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(و) و (ز) من البند (أولاً) من هذه المادة يستلزم بطلان جميع الإجراءات التي سبقت صدوره.
المادة (٨٧)-أولاً- لمحكمة التمييز بعد تدقيق أوراق الدعوة أن تصدر حكمها فيها على احد الوجوه الآتية:
أ- تصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والتبعية وأية فقره حكمية أخرى.
ب- تصديق الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية أو القرار بالإفراج أو أي حكم أو قرار آخر في الدعوى.
ج- تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة .
د- تصديق الحكم بالإدانة مع إعادة أوراق القضية إلى المحكمة لإعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها .
هـ - أعادة أوراق القضية إلى المحكمة مرة واحده لإعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية إدانة المتهم.
و- نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الأصلية والتبعية وأية فقرة حكمية أخرى وبرائتة أو إلغاء التهمة والإفراج عنه وإخلاء سبيله.
ز- نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة وإعادة أوراق القضية إلى المحكمة لإجراء المحاكم مجدداً كلاً أو جزءاً.
ح- نقض الحكم الصادر بالبراءة أو عدم المسؤولية أو القرار بالإفراج أو أي حكم أو قرار آخر في الدعوى وإعادة أوراق القضية بإجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي فيها مجدداً .
ثانياً- تبين محكمة التمييز في حكمها الأسباب التي استندت إليها في إصداره.
المادة (٨٨)-أولاً- إذا نقضت محكمة التمييز حكماً تعيد القضية إلى آمر الإحالة، الذي عليه إعادتها إلى المحكمة العسكرية المختصة لإجراء المحاكمة ولهذه المحكمة أن تصر على الحكم السابق بعد بيان أسباب إصرارها، أو تصدر حكماً آخر.
ثانياً- إذا أصرت المحكمة العسكرية على الحكم المنقوض فلمحكمة التمييز أن تبت في القضية.

الفرع الثاني

إعادة المحاكمة

المادة (٨٩):
لكل من المدعي العام العسكري والمحكوم عليه أو وكيله أو آمر وحدته أو ورثته أو أقربائه أو أوصيائه والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي أو ورثته أو المشاور القانوني الحق في تقديم طلب إلى وزير الدفاع لإعادة المحاكمة في الدعوى التي صدر فيها حكماً بات بعقوبة في جناية أو جنحة في إحدى الحالات الآتية :
أولاً- إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً.
ثانياً- إذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما.
ثالثاً- إذا حكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات بتزوير السند.
رابعاً- إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شانها ثبوت براءة المحكوم عليه.
خامساً- إذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض أو الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا .
سادساً- إذا كان قد صدر حكم بالإدانة أو البراءة أو قرار نهائي بالإفراج أو ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة أو ظرفا لها.
سابعاً- إذا كانت قد سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني.
المادة (٩٠):
أولاً- للوزير بناءا على طلب من له الحق في طلب إعادة المحاكمة أن يودع القضية إلى محكمة التمييز العسكرية للنظر فيها.
ثانياً- لا يترتب على إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام.
ثالثاً- إذا وجدت الهيئة العامة لمحكمة التمييز العسكرية أن طلب إعادة المحاكمةله ما يبرره فتقرر إعادة المحاكمة وتحيل أوراق القضية إلى المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة المحاكمة في شانه أو إلى أي محكمة عسكرية أخرى لإجراء المحاكمة وفقا لأحكام القانون.
رابعاً- إذا لم يكن بالإمكان حضور جميع ذوي العلاقة أمام المحكمة التي تنظر القضية المطلوب إعادة المحاكمة فيها فتنظر المحكمة في القضية بحضور المدعي العام العسكري والموجودين من ذوي العلاقة ثم تحكم بما يظهر لها من وقائع وتصدر حكما بها على أن لا يكون اشد من الحكم السابق ويخضع هذا الحكم للطعن فيه وفق أحكام هذا القانون.
خامساً- إذا كان المحكوم عليه قد توفي بعد تقديم طلب إعادة المحاكمة فتستمر المحكمة بإجراء المحاكمة وإذا صدر حكم بإلغاء الحكم السابق الصادر بحقه فان آثار هذا الحكم تزول جميعا.

الفصل السابع

تنفيذ الحكم

الفرع الأول

تنفيذ عقوبة الإعدام

المادة (٩١):
أولاً- تنفذ عقوبة الإعدام بحق العسكري رمياً بالرصاص بعد اكتساب قرار الحكم الصادر من المحكمة العسكرية درجة البتات وصدور المرسوم الجمهوري بتنفيذه.
ثانياً- يتم التنفيذ وفق ما يأتي :-
أ- تحديد ساحة رمي مناسبة وفقاً للظروف أو أي مكان آخر يحدده الوزير.
ب- تشكيل مفرزة لا تقل عن (١٢) اثني عشر جنديا مع أسلحتهم من وحدة المحكوم عليه أو من سرايا إحدى الوحدات المرابطة في مكان التنفيذ بقيادة الضابط الخفر.
ج- يحضر المحكوم عليه بالإعدام بحراسة إلى ساحة التنفيذ بعد تجريده من جميع الرتب والعلامات العسكرية ويتلى عليه الحكم والمرسوم الجمهوري .
د- يحضر التنفيذ رئيس المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم أو احد أعضائها والمدعي العام العسكري وطبيب عسكري ورجل دين.
هـ- عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام في أيام الأعياد والعطل الرسمية.

الفرع الثاني

تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

المادة (٩٢):
أولاً- تنظم المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم مقتبس الحكم متضمنا اسم المحكمة وخلاصة الحكم وتاريخ إصداره والمادة القانونية المحكوم بها وهوية المحكوم عليه، وترسله إلى آمر وحدة المحكوم عليه للتنفيذ.
ثانياً- تنظم محكمة التمييز العسكرية بعد انتهاء التدقيقات التمييزية مقتبس الحكم وترسله إلى آمر وحدة المحكوم عليه للتنفيذ.
المادة (٩٣):
أولاً- تنفذ عقوبة الحبس في السجن العسكري إذا كانت مدتها سنة فاقل أما إذا كانت مدة الحبس أكثر من سنة واحدة أو كانت العقوبة الإخراج أو الطرد من الجيش مع الحبس فيودع المحكوم عليه لدى دائرة الإصلاح العراقية بعد اكتساب الحكم درجة البتات.
ثانياً- يسري حكم البند (أولا) من هذه المادة على الأحكام الصادرة بحق العسكري من المحاكم المدنية.
ثالثاً- يجوز إيداع العسكري المحكوم عليه